

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

من السلاطين وولاتهم الجائرين ولكن العبرة بعموم الدليل، وخصوصية المورد لا توجب تخصيص الدليل كما هو المحقق في الأصول([265]). وقال السيد الخوئي(رحمه الله) «تعم (التقية) كل ظالم وجائر إذا خيف ضرره وهو مورد التقية الواجبة أو الجائزة([266]). وهذه التقية: هي طريقة كل أقلية يسيطر عليها أكثرية متعصبة لا تسمح بإظهار العقائد والعمل على وفقها. فيخافون على أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم من المخالفين المتعصبين، فيلجؤون نتيجة لما تمليه عقولهم إلى التقية التي تحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم إذا كانت أهم من إظهار الحق. وأما إذا كان إظهار الحق أهم منها، فإنهم يتركون التقية ويظهرون الحق ولو كان فيه ما فيه من الضرر المترتب عليهم وعلى أعراضهم أو أموالهم.. فالتقية قانون عام يقضي بتقديم الأهم على المهم عند تعارضهما ولأبدية أحدهما([267]). أقسام التقية: والتقية تنقسم باعتبار مواردها إلى قسمين: الأول: ما يحفظ النفس والعرض والمال من الخطر. الثاني: ما يحفظ وحدة المسلمين (فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غيرهم) وجلب المحبة ودفع الأحقاد([268]).